

الحمد لله

الاستاذة السيدة المحترمة
الطهال المنفذ بتونس
الهاتف: 20.314.303

03/05 2023

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار: عدد 382
تاريخ القرار: 22 ماي 2023

قرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ 22 ماي 2023، القرار عدد 382 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة "أ" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة شارع

تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "ب" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: - تونس

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

"تعرض شركة "أ" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 20 أفريل 2023 والمضمنة لديها تحت عدد 382، قيام شركة "ب" بترويج عرض تجاري تحت التسمية "Rebelotte" يقوم على إسناد تحفييزات عمن الاستهلاك بعد الشحن بطريقة مستمرة (bonus permanent) في شكل 50% من التحفييزات يقع استهلاكها في اليوم الموالي، وهو ما اعتبرته مخالفا لأحكام الفصل (13) من الأمر عدد 3026 سدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ 2014 كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على

المشغل وجوب تقديم مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه الى الهيئة 15 يوما قبل تسويقه وهو ما شككت في حصوله نظرا لتعارض خصائص العرض المتظلم منه مع أحكام الفصل 2 من قرار الهيئة عدد 13 المؤرخ في 24 ماي 2017 الذي يلزم المشغلين بالتوقف عن تسويق أي عرض تجاري يقوم على إسناد حوافز بصفة دائمة، هذا بالإضافة لمخالفته لأحكام القرار عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بقواعد إشهار التعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنت والخدمات ذات القيمة المضافة وذلك عبر التلاعب بالحملة الإشهارية للعرض من خلال الترويج لصلاحية العرض لمدة ثلاث أشهر في حين أن ما تصر عليه مصالحها التجارية وتؤكدده مصلحة حرفائها وما تم تدوينه على صفحاتها بشبكة التواصل الاجتماعي الفايسبوك يؤكد أن التحفيز المسند في إطار العرض لا يخضع لسقف زمني وأن العرض صالح لمدة غير محددة مدعية أن العرض المتظلم منه غير مصادق عليه من قبل الهيئة ويتضمن إشهارا كاذبا صادرا عن الشركة المدعى عليها بغاية جلب أكبر عدد ممكن من الحرفاء في إطار عملية منافسة غير شرعية من شأنها ان تتسبب لها في أضرار يصعب تداركها فضلا عن ما يمكن ان ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق وهو ما يتطلب من الهيئة حسب قولها التصدي لهاته الممارسة بوضع حد لسلوك المطلوبة خصوصا وأن الفصل 2 من الأمر عدد 3026 أكد على أنه " يتعين استغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وفق شروط المنافسة المشروعة" وانتهت إلى طلب أعمال أحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات ضد المدعى عليها وحملها على الإيقاف الفوري لترويج العرض موضوع التظلم وسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به وقول ما يقتضيه القانون في خصوص هذا العرض التجاري مع الإذن بالتنفيذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

1/ نظير من محضر معاينة، مرفوقا بـ 10 صور وقرص ليزري، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 17 أفريل 2023 ومضمن تحت عدد 1393 تضمن معاينة ما يلي:

- تسلم عدل التنفيذ عقد بيع للخواص تابع للمشغل أوريدو تحت عدد 0 موضوعه اقتناء الشريحة ذات رقم النداء : ورقم البطاقة مؤرخ في 12 أفريل 2023 وذلك من قبل ممثل العارضة الذي ذكر أنه وقع تشغيل الخط المذكور بتاريخ العقد وقام بشحنه بمبلغ 5 دنانير بتاريخ 2023/04/14.

- معاينة وجود الشريحة ذات رقم النداء 0995 بجهاز هاتف جوال لا يحمل غيرها من الشرائح وبإدخال عدل التنفيذ لرمز التشغيل #177* ثم الرقم 1 ظهرت إرسالية تفيد بان رقم الشريحة هو 0995 ، مندرجة تحت العرض Rebelote+ 50% من قيمة استهلاك اليوم يتم إرجاعها لكم غدا، سعر الدقيقة 90 مليم.
- معاينة تلقي إرسالية إثر تفعيل رمز التشغيل #177* ثم الرقم 3 تفيد بان رصيد الحريف هو 2.910د صالحة إلى 2023/07/11. امتياز أرجع غدوة يساوي 0.995د صالح للمكالمات والإرساليات المحلية وشراء الباقات (forfait).
- معاينة تلقي إرسالية ثالثة إثر تفعيل رمز التشغيل #1234* تفيد أن رصيد الامتياز bonus يساوي 0.995 صالحة حتى 2023/04/28.
- تسليم العارض لعدل التنفيذ صورة من الإرسالية التي تلقاها عند شحن الخط تنص على أن رصيد الحريف هو 5.000د صالحة إلى 2023/07/11. امتياز أرجع غدوة يساوي 0.000د صالح للمكالمات والإرساليات المحلية وشراء الباقات (forfait).
- تسلم عدل التنفيذ لتسجيل صوتي من العارض الذي ذكر أنه موضوع مكالمة أجراها مع ممثل عن مصلحة حرقاء شركة 0995 على الرقم 1111 ومعاينة إجابته عند الاستفسار عن امتيازات عرض + rebelotte puce بأنها تتمثل في استرجاع 50% من الاستهلاك اليومي في كل يوم موالي وأن هذا الامتياز ليس وقتيا بل هو دائم.
- معاينة تلقي إرسالية قصيرة بتاريخ 18 أبريل 2023 بعد إدخال رمز #100* مفادها أن رصيد الحريف يساوي 2.900د صالحة حتى 15 جويلية 2023 مع بونيس bonus أرجع غدوة بقيمة دينار صالح للمكالمات والإرساليات المحلية وشراء الباقات (forfait).

2/ نظير من محضر معاينة، مرفوقا بـ 34 صورة وقرص ليزري، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ، بتاريخ 17 أبريل 2023 ومضمن تحت عدد 1394 تضمن معاينة ما يلي:

- تسلم عدل التنفيذ عقد بيع للخواص تابع للمشغل 099061529 مؤرخ في 12 أبريل 2023، العرض المختار Rebelotte+ موضوعه اقتناء الشريحة ذات رقم النداء 3****25 والرقم التسلسلي 911226031597 وتولييه فتح العلبة وفك الشريحة منها وتسليمها لممثل العارضة الذي قام بوضعها بهاتف جوال لا يحمل أي شريحة أخرى وتفعيل الخط مع عدم القيام بأي عملية شحن.
- بإدخال عدل التنفيذ لرمز التشغيل #177* ثم الرقم 1 ظهرت إرسالية تفيد بأن رقم الشريحة هو 5****28 ومندرجة تحت العرض "Rebelote+" 50% من قيمة استهلاك اليوم يتم إرجاعها لكم غدا، سعر الدقيقة 90 مليم.

- معاينة تلقي إرسالية إثر تفعيل رمز التشغيل #1234* ثم الرقم 1 تفيد بأنه مع عرض rebelotte+ يمكنك في اليوم الموالي من استرجاع 50% من قيمة الرصيد المستهلك اليوم.
- معاينة تلقي إرسالية ثالثة إثر تفعيل رمز التشغيل #1234* ثم 2 تفيد بان استهلاك البارحة يساوي 0، للحصول على الامتياز غد استهلك اليوم.
- معاينة عدل التنفيذ لعملية شحن الرصيد بملغ 5 دنانير ومعاينة رصيد الحريف البالغ بعد الشحن 5 دنانير و 0 امتياز ثم شراء رصيد أنترنات بقيمة 2 دينارين.
- معاينة مكاملة مجرة من نفس شريحة الهاتف مع مصلحة الحرفاء التابعة لشركة. تم الاستفسار خلالها عن تفاصيل عرض rebelotte+ حيث أجاب المرشد بان هذا العرض يخول للحريف في اليوم الموالي استرجاع الرصيد الذي استهلكه اليوم من مكالمات أو أنترنات في شكل بونيس تدوم مدة صلوحيته 15 يوما وأن الخطوط المصنفة ضمن هذا العرض مثلها مثل أي خط آخر تدوم أكثر من ثلاث أشهر.
- احتفاظ عدل التنفيذ بالشريحة موضوع المعاينة واستعماله لها في نفس اليوم على الساعة الثامنة مساء في إجراء اتصال هاتفي لمدة 12 دقيقة و 32 ثانية والإبحار على شبكة الانترنات.
- بتاريخ 19 أفريل وبإدخال عدل التنفيذ للرمز #100* تم معاينة إرسالية مفادها أن رصيد الحريف يساوي 2.900 د صالح حتى 15 جويلية 2023 مع امتياز bonus أرجع غدوة بقيمة 1 دينار صالح لإجراء المكالمات والإرساليات وشراء الباقات.

رد المدعى عليها

حيث تمسكت شركة " " في ردها على مطلب التدابير بأن طلب المدعية "قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري المتظلم منه مع الإذن بالتنفيذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن" هو طلب نهائي غير محدد لا يتلائم مع الطلبات الخاصة بالقضاء الاستعجالي مما يجعل دعواها غير محررة ويتجه رفضها، كما تمسكت من جهة أخرى بأن محضر المعاينة سند القيام لا يثبت وجود المخالفة حيث لم يتم عدل التنفيذ بمعاينة للموضحة الإشهارية المتعلقة بالعرض "Rebelote+" موضوع النزاع كما لم يعاينه على موقعها الرسمي أو حتى على صفحاتها الاجتماعية واكتفى فقط بلقطات شاشة وهو ما يجعله قاصرا عن إثبات ادعاءاتها التي لا تهدف حسب المدعى عليها إلا لتحريف الوقائع ومغالطة الهيئة ناهيك وأن العرض المتظلم منه غير مسوق حاليا من قبلها وبالتالي فإن المطلب المتعلق بإيقافه بات غير ذي موضوع واتجه تبعا لذلك رفضه كما دفعت بعدم توفر الركن المتعلق بثبوت وجود الضرر المحقق

الذي يصعب تداركه والذي أوجب الفصل 73 من مجلة الاتصالات توفيره في مطالب التدابير الوقائية المقدمة أمام الهيئة وانتهت لطلب الحكم برفض الدعوى.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد10دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عد10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عد3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عد912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عد09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عد17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عد05 الصادر في 17 اوت 2018 .

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد10دد الصادر بتاريخ 12 أفريل 2017 والمتعلق بضبط قواعد إشهار التعريفات وشروط توفير خدمات الاتصالات والخدمات ذات القيمة المضافة من قبل مشغلي الشبكات ومزودي خدمات الأنترنت والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عد13 المؤرخ في 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف تسويق العروض التجارية القائمة على الحوافز القارة من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة ' " بتاريخ 20 أفريل 2023، والمتضمن طلبها إلزام الشركة المطلوبة بإيقاف تسويق العرض المتظلم منه.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 أبريل 2023 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة " ، لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة " على مطلب التدابير الوقائية الوارد على الهيئة بتاريخ 4 ماي 2023 تحت عدد 673.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن الى إلزام الشركة المطلوبة بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها المتمثلة في ترويج عرض تجاري تحت التسمية "Rebelotte" يقوم على إسناد المشتركين فيه لتحفييزات دائمة بقيمة 50% من قيمة الرصيد اليومي المستهلك تمنح في اليوم الموالي لمخالفته لمقتضيات الفصل (أ3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وكذلك لأحكام الفصل 2 من قرار الهيئة عدد 13 المؤرخ في 24 ماي 2017 الذي يلزم المشغلين بالتوقف عن تسويق أي عرض تجاري يقوم على إسناد حوافز بصفة دائمة "bonus permanent" فضلا عن مخالفته لأحكام القرار عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بقواعد إشهار التعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنت والخدمات ذات القيمة المضافة من خلال الترويج لصلوحية العرض بصفة دائمة وغير وقتية عبر مصلحة حرفاء الشركة المطلوبة.

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضري معاينة، محررين بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ه تحت عدد 1393 و1394 مدعّمين بصور وقرصي ليزر، تم من خلالهما معاينة تفعيل الإمتيازات التي يتضمنها العرض التجاري المسمى "Rebelotte" على شريحتي هاتف جوال تابعتين للشركة المدعى عليها كما تمت معاينة مكالمتين تم إجراؤهما مع مرشد حرفاء الشركة المدعى عليها لاستفساره حول خصائص العرض المتظلم منه.

وحيث وبغض النظر عن مدى مشروعية معاينة التصريحات والتسجيلات الهاتفية موضوع المحاضر المحتج بهما ومدى انضواءها صلب اختصاصات عدل التنفيذ، فإن مضمون تلك التصريحات والتسجيلات لم يتضمن أي دلالات واضحة وثابتة تؤكد الصبغة الدائمة للامتيازات موضوع التظلم.

وحيث بات محضري المعاينة سندي القيام قاصرين عن إثبات المخالفة المنسوبة للمدعى عليها لعدم تضمينها ما يكفي من الحجج والأدلة للجزم بقيام شركة " " بتمتع مشتركها المنخرطين في العرض التجاري المسمى "Rebelotte+" بامتيازات دائمة غير مشروعة خصوصا في غياب أي معاينة لومضات إخبارية أو معلقات تؤكد منحها لتلك الامتيازات بدون سقف زمني لا سيما وأن العارضة نفسها أشارت بعريضة دعواها الى أن المطلوبة نصت صلب المعلقات الاشهارية للعرض على أنه صالح مدة ثلاثة أشهر.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المدعية من قيام شركة " " بتمتع المشترك بالعرض المتظلم منه من تحفيز ب50% من قيمة ما استهلكه من رصيده حتى عند اشترائه للإنترنات رغم أن الهيئة تمنع احتساب استهلاك الإنترنات في التحفيزات " فإنه يتبين بالرجوع الى محضر المعاينة عدد 1394 المؤرخ في 17 أفريل 2023 سند الدعوى وأن عدل التنفيذ لم يفعل شراء العرض الجزافي المتعلق بالانترنات بواسطة مبلغ الرصيد التحفيزي بما لا يمكن الجزم معه بإمكانية شراء الانترنات من رصيد التحفيزات من عدمه.

وحيث أضحى التثبت من طبيعة العرض التجاري و تحديد خصائصه للوقوف على صحة مزاعم العارضة ومدى ثبوت الممارسة المتظلم منها من المسائل التي تتطلب إجراء أبحاث استقصائية تخرج عن نطاق القضاء المستعجل المرفوع فيه مطلب الحال و يتجه تفريعا على ذلك رفض هذا المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

